[81] وليس لذلك سند يبنى عليه. 51 - أبى بن قيس (1): قتل يوم صفين. الطريق: يحيى الحماني، عن شريك، عن منصور، عن ابراهيم (2). 52 - أحكم بن بشار (3). غال، لا شئ (4).

_____ - - - - الواردة في صفحة: 92 من الاختيار ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يأذن له مع بنى هاشم في الدخول عند مشاورته لهم، وهذا مما اختص به دون غيره، وان كان سند الرواية الثانية: " عن بعض العامة، عن الحسن البصري، عن الاحنف ". (1) عده الشيخ الطوسى في رجاله: 35 رقم 7 من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وأشار في: 53 رقم 115 عند ذكره لاخيه " علقمة " بأنهما قتلا بصفين، وذكره العلامة في القسم الاول من رجاله: 22 رقم 4 وكذا ابن داود في رجاله: 35 رقم 47 وذكرا بأنه قتل يوم صفين، وأضاف ابن داود عده من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام، ولا أدرى ما هو استناده في عد الرجل من أصحاب الرسول صلى ا عليه وآله. (2) الاختيار: 100 ضمن رقم 159. (3) ذكره الطوسى في رجاله: 399 رقم 17 في باب أصحاب الجواد عليه السلام بعنوان " أحلم بن بشار المروزى "، ولكن في القسم الثاني من رجال ابن داود: 227 رقم 14، ورجال العلامة: 207 رقم 8 ذكر بعنوان " أحكم بن بشار " وذكر في كليهما انه: " غال لا شئ ". وقد ذكره ابن داود ثانية في: 242 تحت رقم 162 بعنوان " الحكم بن بشار " قائلا فيه مثل ما قال سابقا. (4) كلمة " شئ " ساقطة من النسخ الثلاث، وقد أثبتها من المصدر، والرواية في الاختيار: 569 صدر رقم 1077.
